

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو سرق صليبا من ذهب أو فضة .

فصل : وإن سرق صليبا من ذهب أو فضة يبلغ نصابا متصلا فقال القاضي : لا قطع فيه وهو قول أبي حنيفة وقال أبو الخطاب : يقطع سارقه وهو مذهب الشافعي ووجه المذهبين ما تقدم والفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها أن التي قبلها له كسره بحيث لا تبقى له قيمة تبلغ نصابا وههنا لو كسر الذهب والفضة كل وجه لم تنقص قيمته عن النصاب ولأن الذهب والفضة جوهريهما غالب على الصنعة المحرمة فكانت الصناعة فيها مغمورة بالنسبة إلى قيمة جوهريهما وغيرهما بخلافهما فتكون الصناعة غالبية عليه فيكون بائعا للصناعة المحرمة فأشبهه الإناء ولو سرق إناء من ذهب أو فضة قيمته نصاب إذا كان متكسرا فعليه القطع لأنه غير مجمع على تحريمه وقيمه بدون الصناعة المختلف فيها نصاب وإن سرق إناء معدا لحمل الخمر ووضعه فيه ففيه القطع لأن الإناء لا تحريم فيه وإنما يحرم عليه بنيته وقصده فأشبهه ما لو سرق سكيناً معدة لذبح خنازير أو سيفاً يعده لقطع الطريق وإن سرق إناء فيه خمر يبلغ نصاباً فقال أبو الخطاب : يقطع وهو مذهب الشافعي لأنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه وقال غيره من أصحابنا : لا يقطع لأنه تبع لما لا قطع فيه فأشبهه ما لو سرق مشتركا بينه وبين غيره قال أبو إسحاق بن شاقلا : ولو سرق إداوة أو إناء فيه ماء فلا قطع فيه كذلك ولو سرق منديلا في طرفه دينار مشدود فعلم به فعليه القطع وإن لم يعلم به فلا قطع فيه فإنه لم يقصد سرقة فأشبهه ما لو تعلق بثوبه وقال الشافعي : يقطع لأنه سرق نصاباً فأشبهه ما لو سرق ما لم يعلم أن قيمته نصاب والفرق بينهما أنه علم بالمسروق ههنا وقصد سرقة بخلاف الدينار فإنه لم يردده ولم يقصد أخذه فلا يؤاخذ به بإيجاب الحد عليه